

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق متحف الغردقة » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويكون مقره بالطابق الأرضى بالسوق التجارى بطريق سفاجا الغردقة أمام مبارك (٦) - قسم شرطة أول الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الغردقة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١
صدر فى ٢٠٢٣/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٠٨٣